

حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج

في حياة السيد مع عدم تصويره فتأمله سم قوله (وفي نحو أنت مدير الخ) مستأنف قول المتن (وإن قال متى شئت) أي بدل أن شئت مغني قوله (أو مهما) إلى قول المتن ولو دبر كافر في النهاية إلا قوله وعتقه من ثلثه إلى المتن وكذا في المغني إلا قوله مكره وقوله المسلم أو ذمي .

قوله (لكن يشترط وقوع المشيئة الخ) لعله في غير الأخيرة سم وصنيع المغني كالصريح في ذلك قوله (أو ينوه) الأولى إبدال أو بالواو قول المتن (ولو قال) أي معا أو مرتبا ع ش قوله (لا تدبير) أو يترتب على ذلك أنهما إذا قالا ذلك في حالة الصحة فإنه يعتق نصيب كل بموته من رأس المال بخلاف ما إذا قلنا أنه مدير فلا يعتق إلا ما خرج من الثلث بجيرمي قوله (لأنه تعليق بموتين) أي بموته وموت غيره والتدبير أن يعلق العتق بموت نفسه رشدي قوله (لأنه حينئذ معلق بالموت وحده) وكأنه قال إذا مات شريك فنصبي مدير رشدي قوله (بخلاف نصيب أولهما) أي موتا فلا يصير مديرا لأن المعلق عليه ليس هو موته وحده بل مع ما بعده من موت غيره قوله (وله) أي لو ارثه نحو استخدامه الخ أي نحو استخدام وكسب نصيبه كأرش الجناية بجيرمي قوله (بعد الموت) أي وقبل الإعتاق قوله (مستحق) أي العتق مغني ويحتمل أن الضمير للكسب كما هو ظاهر صنيع الشارح قوله (ولا يصح تدبير مكره) أي إلا إذا كان بحق بأن نذر تدبيره فأكره على ذلك قياسا على ما مر في الإعتاق عن ع ش اه بجيرمي قوله (حال جنونه) أما إذا تقطع جنونه ودبر في حال افاقته يصح كما في البحر ولو قال أنت حر إن جننت فجن هل يعتق قال صاحب الإفصاح يحتمل وجهين أحدهما نعم لأن الإيقاع حصل في الصحة والثاني المنع لأن المضاف للجنون كالمبتدأ فيه انتهى والأول أوجه مغني قوله (ويصح من مفلس) ومن مبعوض مغني وشرح المنهج زاد سم وانظر تدبير المكاتب لما ملكه راجعه اه أقول قضية تعليل المغني عدم صحة تدبير المجنون والصبي بعدم أهليتهما للتبرع عدم صحة تدبير المكاتب لما ملكه وأيضا يؤيده عدم صحة كتابة المكاتب لعبده قوله (وسفيه الخ) ولوليه الرجوع في تدبيره بالبيع للمصلحة روض ومغني قوله (ومن سكران) أي متعدد قوله (لا تؤثر فيما سبقها) بدليل عدم فساد البيع والهبة السابقين عليها نهاية ومغني قوله (لحقه) أي العبد مغني قوله (وعتقه من الثلث) استئناف بياني قوله (ورثه) أي خاصة قول المتن (ولو ارتد المدير) أي أو استولى عليه أهل الحرب مغني قول المتن (لم يبطل) وفائده تظهر فيما لو عاد إلى الإسلام ولو بعد مدة بأن اتفق عدم قتله لتواريه مثلا ع ش عبارة المغني ثم إن مات السيد قبل قتله عتق ولو التحق بدار

الحرب فسيبي فهو على تدبيره ولا يجوز استرقاقه لأنه إن كان سيده حيا فهو له وإن مات فولأؤه له ولا يجوز إبطاله وإن كان سيده ميتا ففي استرقاق عتيقه خلاف سبق في محله ولو استولى الكفار على مدير مسلم ثم عاد إلى يد المسلمين فهو مدير كما كان اه قوله (ولو حارب مدير لمسلم أو ذمي الخ) ما ذكره في المسلم واضح وأما في الذمي فلا يتضح إن كان السبي في حياة السيد أما بعد موته فيجوز استرقاقه كما مر في السير فكان الأولى الاقتصار على المسلم رشيدي و ع ش قوله (بخلاف المكاتب الخ) عبارة المغني (تنبيه) حكم مستولدة الحربي كمديره فيما مر بخلاف مكاتبه الكافر الأصلي فإنه في حكم الخارج عنه وبخلاف مديره المرتد لبقاء علقه الإسلام كما يمنع الكافر من شرائه اه قوله (أما المسلم الخ) محترز قوله